

Distr.: Limited  
29 October 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا،  
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة  
والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الجبل الأسود،  
الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال،  
السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا،  
كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس،  
هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي  
اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب  
التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها<sup>(١)</sup>،

(١) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.



وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ومن بينها القرار ١٠/١٠ الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي وبتوصياته<sup>(٢)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تسلّم بأهمية حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري على نحو ما ورد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن الاختفاء القسري يعد بموجب الاتفاقية جريمة ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تقر أيضا بقيمة العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بتصديق عشرين دولة عليها سيكون بمثابة مساهمة هامة في وضع حد للإفلات من العقاب، وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١ - ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١)</sup>؛

٢ - ترحب أيضا بأن إحدى وثمانين دولة وقّعت على الاتفاقية وست عشرة دولة صدّقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصدّق بعد على الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه

(٢) A/HRS/10/9.

في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بغية أن تدخل حيز النفاذ بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٣ - **ترحب كذلك** بتقرير الأمين العام عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٣)</sup>؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلتا تكثيف جهودهما من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

٥ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.